

**ظهير شريف بمثابة قانون تنظم بموجبه انتخابات مندوبي
المستخدمين المعيّنين بالظهير الشريف رقم 1.61.116 بشأن
تمثيل المستخدمين في المقاولات وتنتهي به مدة انتداب
مندوبي المستخدمين المنتخبين سابقا**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.621 بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) تنظم بموجبه انتخابات مندوبي المستخدمين المعيّنين بالظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين في المقاولات وتنتهي به مدة انتداب مندوبي المستخدمين المنتخبين سابقاً¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تنظم انتخابات مندوبي المستخدمين طبق الشروط المحددة والأجال المعينة في الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين في المقاولات حسبما وقع تغييره وتتميمه وكذا في قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 المؤرخ في 29 رجب 1382 (26 دجنبر 1962) المحددة بموجبه كفايات الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاع المتعلق بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

تنتهي ابتداء من تاريخ العمل بمدة انتداب مندوبي المستخدمين المتفرعين عن الانتخابات الجديدة مدة انتداب المندوبين المزاولين مهامهم بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل الثالث

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1397 (17 يناير 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3351 بتاريخ 28 محرم 1397 (19 يناير 1977)، ص 155.